

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الإمام فلم يقيدها الصقلي ولا عياض وفي رجمها إن ادعى القاذف أن مقذوفه عبد وزعم أن له بينة فإن قربت تلوم الإمام وإن بعدت حد له فعلى تقييدها بها يكون وفاقا وعلى قول ابن الهندي لا يتلوم له إلا بعد حلفه في الحقوق يحلف هنا وقتل بضم فكسر القاتل المكلف غير الحربي إلخ معصوما عمدا عدوانا ب مثل ما أي الشيء الذي قتل القاتل المقتول به إن لم يكن نارا بل و لو كان نارا فيقتل بها على المشهور لقوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واستثنى مما قتل به فقال إلا قتله عمدا عدوانا ب إكراهه على شرب خمر حتى مات فلا يقتل بمثل ذلك و إلا قتله ب لواط فلا يقتل بجعل نحو خشبة في دبره و إلا قتله ب سحر فلا يجبر القاتل على قتل نفسه بسحر و إلا قتله ب ما أي شيء يطول بضم التحتية وفتح الطاء المهملة وكسر الواو مثقلة أي تطول معه الحياة ولا يعجل الموت كنخس بإبرة فلا يقتل بمثله بل يقتل بضرب عنقه بالسيف في الأربعة لتحريم الثلاثة الأول وتعذيب الرابع مع عدم تحقق المماثلة فيه لاختلاف أحوال الناس فيه فرب شخص يموت به سريعا وآخر يطول وهل و إلا قتله ب السم بفتح السين المهملة في الأكثر وضمها لغة أهل العالية وكسرها لغة تميم فلا يقتل بمثله ويتعين بالسيف وهذا تأويل أبي محمد قولها ومن سقى رجلا سما فقتله فإنه يقتل بغير السم أو يقتل به ويجتهد بضم التحتية وفتح الهاء في قدره أي السم الذي يقتله لاختلاف الأمزجة وعلى هذا حملها ابن رشد في الجواب تأويلان ابن شاس المماثلة في القصاص مرعية في قصاص النفس أبو بكر بن العربي من قتل بشيء قتل به إلا في وجهين وفي وصفين الأول المعصية كالخمر واللواط الثاني النار والسم وقيل يقتل بالنار والسم سمع عبد الملك ابن القاسم